

المقرر ا ب - 28/10: القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ولهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر اعتماد القواعد المالية، المتسقة مع القواد المالية لاتفاقيتي روتردام وستكهولم مع الأخذ في الاعتبار الاختصاصات الواردة في المقرر 41/6، التي تحكم تشغيله وتشغيل هيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية، لتصبح كما يلي:

”القواعد المالية

النطاق

القاعدة 1

تحكم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ولهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد يطبق النظام المالي للأمم المتحدة.

الفترة المالية

القاعدة 2

تكون الفترة المالية فترة سنتين، تتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين.

الميزانية

القاعدة 3

1 - يتولى الأمين التنفيذي لأمانتي اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والأمين التنفيذي المشترك لأمانة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (ويشار إليه فيما بعد باسم الأمين التنفيذي) إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة مبيناً الإيرادات والمصروفات المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. وينبغي أن تقدم الميزانية وفق نماذج برنامجية تتسق والنماذج المستخدمة لدى أمانتي اتفاقيتي روتردام وستكهولم. ويقوم الأمين التنفيذي بإرسال التقديرات، وكذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين الماضية وتقديرات النفقات الفعلية للسنة الحالية، إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً على الأقل قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستُعتمد الميزانية أثناءه.

2 - ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية تشغيلية تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين 3 و4 من القاعدة 4.

3 - يقدم الأمين التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف تقديرات لتكاليف الإجراءات التي تترتب عنها آثار في الميزانية لم ترد في مشروع برنامج العمل، لكنها أدرجت في مشاريع المقررات المقترحة قبل اعتمادها من مؤتمر الأطراف.

4 - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية صلاحية للأمين التنفيذي بتحمل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك، على أنه يشترط دائماً أن تغطي الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف، من الإيرادات ذات الصلة.

5 - يجوز للأمين التنفيذي نقل الأموال داخل كل من الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتمدة. ويجوز للأمين التنفيذي أيضاً نقل الأموال بين تلك الأبواب إلى الحدود بنسبة لا تتجاوز 20 في المائة، إلا إذا قام التي قد يرى مؤتمر الأطراف بوضع حد آخر له. أنها مناسبة.

الصناديق

القاعدة 4

1 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته الأمين التنفيذي. ويقدم الصندوق الدعم المالي لعمل أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات التي تدفع بموجب المادة 5، الفقرة 1 (أ) أما المساهمات التي تدفع للتعويض عن مصروفات الميزانية التشغيلية، بموجب الفقرة 1 (ب) المادة 5 أو بموجب الفقرة 1 (ج) المادة 5 من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فتودع هي الأخرى في هذا الصندوق. أما مصروفات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة 4 من القاعدة 3 أعلاه فيتحملها كلها الصندوق الاستثماري العام.

2 - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستثماري العام باحتياطي رأس مال عامل يُجَدِّد مستواه بين الحين والآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت في النقد. ويتم استعادة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أسرع وقت ممكن.

3 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً للتعاون التقني يديره الأمين التنفيذي. ويتلقى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرة 1 (ب) و(ج) من القاعدة 5 لكي تدعم بصفة خاصة:

(أ) المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات؛

(ب) المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل؛

(ج) المشاركة المناسبة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، الأطراف وبخاصة الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية تقدماً والمن بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، عملاً بالإجراء الوارد في مرفق القواعد المالية؛

(د) الحالات الطارئة والتعويض عن التلف الناتج عن الحوادث الناشئة عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وعن التخلص منها؛

(هـ) صندوق التنفيذ كما هو مبين في الفقرة 6 من المقرر 2/9 ومؤكده عليه كذلك في المقرر ا ب - 11/10.

4 - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استثمارية أخرى للأموال شريطة أن يتسق ذلك مع هدف الاتفاقية.

5 - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استئماني منشأ عملاً بهذه القواعد، فإنه يجزى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرر على هذه النحو. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

المساهمات

القاعدة 5

1 - تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي قد تعتمد بين الحين والآخر الجمعية العامة، معديلاً بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من 0.001 في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة 22 في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف بين أقل البلدان نمواً على 0.01 من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها عملاً بالفقرة (أ)؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية،
والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير المربوط من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

2 - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في
الفقرة 1 (أ) من القاعدة 5، بإجراء تسويات لحساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في
الأمم المتحدة وكذلك الأطراف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

3 - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم عملاً بالفقرة 1 (أ) من القاعدة 5:

(أ) يتوقع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقويمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة، وينبغي أن تسدد بالكامل وفي الموعد المحدد لها. وينبغي إبلاغ الأطراف بقيمة اشتراكاتها للسنة في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي تسبقها؛

(ب) يُطلع كل طرف، بأطول فترة ممكنة قبل تاريخ استحقاق المساهمة، الأمين التنفيذي بالمساهمة التي يزمع تقديمها والموعد المنتظر لذلك؛

(ج) إذ لم يتم استلام مساهمات أي أطراف بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة ذات الصلة، يقوم الأمين التنفيذي بمراسلة تلك الأطراف ليشتد على أهمية تسديد مساهماتها المتأخرة للفترة السابقة، ويقوم بإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل بالمشاورات التي أجراها مع تلك الأطراف؛

(د) يتفق الأمين التنفيذي مع أي طرف متأخر في تسديد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر على جدول مدفوعات يتيح لذلك الطرف تسديد كامل متأخراته خلال ست سنوات، تبعاً لظروفه المالية، وتسديد مساهماته المستقبلية في موعدها المحدد. ويقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعاته القادمة بالتقدم المحرز على صعيد أي من جداول المدفوعات المذكورة؛

(هـ) وفيما يتعلق بالمساهمات الواجبة السداد بدايةً من 1 كانون الثاني/يناير 2001 فصاعداً فإن:

'1' أي طرف يتأخر عن تسديد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر لن يكون مؤهلاً لكي يصبح عضواً في أي مكتب من مكاتب مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية؛

'2' لا يحق لأي طرف يتأخر عن تسديد اشتراكاته لمدة أربع سنوات أو أكثر التصويت في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك؛

'3' لا تنطبق الفقرتان الفرعيتان '1' و'2' أعلاه على الأطراف من البلدان الأقل نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية ولا على الأطراف التي وافقت على جدول المدفوعات المنفذ وفقاً للفقرة (د) أعلاه وتلتزم به.

(و) ونظراً للأهمية التي تكتسيها المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، يجب على الأمين التنفيذي أن يذكر الأطراف بالحاجة إلى أن تسدد مساهماتها في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، لتلبية الاحتياجات المالية، وحثّ الأطراف القادرة على أن تكفل تسديد أي مساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

4 - تستخدم المساهمات التي تقدم عملاً بالفقرتين 1 (ب) و(ج) من القاعدة 5، وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع مرامي غاية الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، التي يتم الاتفاق عليها بين الأمين التنفيذي والجهة المقدمة للمساهمة.

5 - تُحسب المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة 1 (أ) من القاعدة 5، من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية، على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

6 - تُدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع الأمين التنفيذي. وعند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، سوف يستخدم معدل صرف العملات المعمول به في الأمم المتحدة.

7 - يصدر الأمين التنفيذي إيصالات فورية بكل التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف مرة في السنة بحالة التعهدات المعقودة والمدفوعات من المساهمات، وذلك بنشر آخر المعلومات عنها على الموقع الشبكي للاتفاقية.

8 - تستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً وفق ما يراه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مناسباً، بالتشاور مع الأمين التنفيذي. ويقيد الإيراد الناجم عن ذلك في حساب الصندوق الاستئماني للاتفاقية ذي الصلة.

الحسابات والمراجعة

القاعدة 6

1 - تكون حسابات كل الصناديق وإداراتها المالية التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.

2 - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

3 - يبلغ مؤتمر الأطراف بأي ملاحظات ذات أهمية ترد في تقارير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة وتتعلق بالبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تكاليف الدعم الإداري

القاعدة 7

يسدد مؤتمر الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكاليف الخدمات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف هيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية من الصناديق المشار إليها في الفقرات 1 و3 و4 من القاعدة 4 بموجب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.

التعديلات

القاعدة 8

يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يُجرى لهذه القواعد.

مرفق المقرر ا ب - 28/10

إجراءات توزيع التمويل من الصندوق الاستثماري للتعاون التقني (BD) لتسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف والفريق العامل المفتوح العضوية

1 - ينبغي أن يهدف إجراء تسهيل مشاركة المندوبين المؤهلين في الاجتماعات بموجب الاتفاقية إلى تحقيق المشاركة الكاملة والفعّالة لأطراف البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وكذلك الأطراف من الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، في أنشطة الاتفاقية لتحسين شرعية مقررات الاتفاقية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

2 - وينبغي أن يعطي الإجراء الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة ويهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الكافي لجميع أطراف البلدان المؤهلة. وينبغي أن يظل مسترشداً بممارسات الأمم المتحدة الثابتة.

3 - وينبغي أن تبلغ الأمانة الأطراف بأسرع ما يمكن بمواعيد وأماكن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويفضّل أن يكون ذلك قبل الاجتماع بستة أشهر.

4 - وبعد إرسال الإخطار بانعقاد أي اجتماع ينبغي دعوة الأطراف المؤهلة لإبلاغ الأمانة، من خلال قنوات الاتصال الرسمية، وبأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، إن كانت رغبة في طلب الحصول على تمويل.

5 - وحسب توفر الموارد المالية وبناءً على عدد الطلبات الواردة يقوم الأمين التنفيذي بإعداد قائمة من المندوبين الذين تشملهم الرعاية. وتوضع هذه القائمة وفقاً للفئتين 1 و2 أعلاه بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهلة، مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة.

6 - وينبغي قبل الاجتماع بأربعة أسابيع أن تبلغ الأمانة الأطراف التي لن تكون مشمولة بالرعاية وأن تدعو هذه البلدان إلى التماس مصادر بديلة للتمويل.

7 - ويدعى الأمين التنفيذي إلى إقامة الاتصال مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض كفالة إلغاء تكاليف دعم البرنامج البالغة 13 في المائة المترتبة على المساهمات في الصندوق الاستثماري للتعاون التقني (BD) من مشاركة ممثلي البلدان النامية، على أساس أن تستعمل الأموال الإضافية المتجمّعة بغرض تعزيز تمثيل الأطراف المؤهلة.